الأمم المتحدة

A/67/6 (Prog. 6)

الجمعية العامة

Distr.: General
31 January 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٣١ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٦
الشؤون القانونية

المحتويات

الفصل		الصفحة
التوجه العام		٢
البرنامج الفرعي ١	تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل	٣
البرنامج الفرعي ٢	الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	٥
البرنامج الفرعي ٣	التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٧
البرنامج الفرعي ٤	قانون البحار وشؤون المحيطات	٩
البرنامج الفرعي ٥	تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا	١١
البرنامج الفرعي ٦	حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	١٥
الولايات التشريعية		١٦

* A/67/50.

140212 090212 12-21854 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التوجه العام

٦-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في دعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة عن طريق تقديم المشورة لأجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية، والعمل على تشجيع فهم أفضل لدى الدول الأعضاء لمبادئ وقواعد القانون الدولي واحترامها.

٦-٢ وتُستمد ولاية هذا البرنامج من أجهزة اتخاذ القرار الرئيسية بالمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦-٣ وفي إطار الأمانة العامة، يضطلع مكتب الشؤون القانونية بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. وهو يقدم خدمات قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية؛ ويدعم تطوير العدالة الدولية؛ ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وفي تدوينهما، كما يسهم في تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وفي تطويره؛ ويتولى تسجيل المعاهدات ونشرها؛ ويؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام. ويقدم مكتب وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية الدعم إلى المستشارة القانونية لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها ويساعدها في توجيه وإدارة مكتب الشؤون القانونية بشكل عام.

٦-٤ وسيقوم المكتب بتوفير الخدمات والمشورة القانونية، عند الطلب، لأجهزة صنع القرار التابعة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها. وسيهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة، وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات المنبثقة عن المنظمة. وسيولى اهتمامٌ خاص لإدماج منظور جنساني في عمل البرنامج، ولا سيما في ما يسديه المكتب من مشورة وما يضطلع به من أنشطة، حسب الاقتضاء.

٦-٥ وسيضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والكيانات من خارج الأمم المتحدة، ومنها المنظمات المنشأة بمعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والأقاليمية والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التعاضد والتعاون ما يلي:

(أ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، والاتصال بأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو الوحدات الأخرى في الأمانة العامة؛

(ب) التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة وعقد تلك الاجتماعات، والتنسيق في مجال الترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بشأن المسائل التي تكون موضع اهتمام مشترك؛

(ج) تمثيل الأمين العام والمستشارة القانونية في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

٦-٦ وسيواجه المكتب مطالب متغيرة في عدد من مجالات عمله. كما سيهدف إلى الاضطلاع بمهامه بأحدث السبل وأكثرها كفاءة من خلال تحسين استخدام أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

البرنامج الفرعي ١
تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

هدف المنظمة: تعزيز احترام سيادة القانون ودعم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية في عملها على تطوير العدالة الدولية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية بفعالية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية وفقاً للولايات الصادرة	وضع الصيغة النهائية لنسبة عالية من الصكوك القانونية فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة

الاستراتيجية

٦-٧ يتولى مكتب المستشارة القانونية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيقدّم المكتب المساعدة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية عن طريق إسداء المشورة القانونية العالية النوعية في الوقت المناسب، حسب طلبها، وإعداد التقارير والتحليلات، والمشاركة في الاجتماعات. ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ويتضمن إسداء المشورة بشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وقواعدها وأنظمتها، والمعاهدات، والمسائل المتعلِّقة باستخدام القوة، والجزاءات، والتحقيقات، ولجان تقصي الحقائق، وأفرقة الخبراء، والامتيازات والحصانات، والعلاقات مع البلدان المضيفة، والمسؤولية قِبَل الغير. وستُقدم المشورة القانونية بشأن المسائل المتصلة بالقانون الدولي العام، بما فيها المنازعات القانونية،

وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك صياغة بيانات الأمين العام ذات الطابع القانوني. كما ستُقدَّم المشورة القانونية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات المرتبطة بعلاقات مؤسسية مع الأمم المتحدة، بناء على طلبها. وستُقدم المشورة بشأن المسائل الدستورية ومسائل وثائق التفويض والعضوية، وكذلك بشأن تفسير وتطبيق الأنظمة الداخلية للأجهزة الرئيسية والفرعية. وسيساعد المكتب الأمين العام أيضا على أداء المسؤوليات القانونية المنوطة به في ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية. وعند الاقتضاء، سيمثل المكتب الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات. ومن خلال إجراء اتصالات مستمرة مع المكاتب القانونية على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، سيسعى المكتب إلى ضمان تقديم المشورة القانونية داخل المنظومة بشكل منسَّق. وسيتعاون المكتب بشكل وثيق مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لكفالة أن تكون المشورة المقدَّمة واضحة ودقيقة وفعالة، وسيعكف على أعمال المتابعة اللازمة لدعم تنفيذ أي قرارات متعلقة بالسياسات العامة قد تُتَّخذ نتيجة لتلك المشورة، إذا طُلب منه ذلك.

٦-٨ وستُقدم المشورة والخدمات القانونية لعمليات حفظ السلام التابعة للمنظمة من خلال إعداد الاتفاقات التي تنظم مركز تلك العمليات وامتيازاتها وحصاناتها والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة لها، بما فيها اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات. وستُقدم المساعدة والمشورة أيضا أثناء تحضير الصكوك اللازمة لتسيير تلك العمليات بشكل مناسب وقانوني، بما في ذلك قواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة والأوامر التوجيهية. وفي ما يخص العمليات ذات المهام التشريعية والتنفيذية، ستُقدم المساعدة والمشورة أيضا أثناء إعداد الصكوك التشريعية. وستشمل المساعدة المقدمة لجهود حفظ السلام إسداء المشورة لدعم المفاوضات وإعداد الصكوك القانونية.

٦-٩ وسيقدم هذا البرنامج الفرعي الدعم أيضا من أجل تطوير العدالة الدولية وسيساهم في الجهود الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب من خلال مساعدة ما هو قائم من المحاكم الدولية والمحاكم التي تتلقى مساعدة دولية. وتحقيقا لهذه الغاية، سيسعى المكتب إلى كفالة أن ينفذ كلٌ من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو آلية تصريف الأعمال المتبقية الخاصة بهما، أنشطته الإدارية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها وسياساتها وذلك بوصفه من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، وأن يعمل كلٌ منها في إطار نظامه الأساسي بوصفه جهازا قضائيا. وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، سيُسدي المكتب المشورة إلى أجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية بشأن الجوانب القانونية لأنشطة المحكمتين السابق ذكرهما، وبشأن المسائل التي تنشأ في إطار علاقاتها مع هاتين المحكمتين. كما سيُسدي المشورة إلى كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو آلية تصريف الأعمال المتبقية الخاصة بهما، بشأن علاقات كل منها مع الدول ومع البلدين المضيفين. وإضافة إلى ذلك، سيقدم المكتب المشورة والدعم المستمر للمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة للبنان. وسيُسدي المكتب المشورة أيضا إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية بشأن اتفاق العلاقة المبرَم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. كما سيساعد المكتب على إنشاء محاكم أخرى، وفقا للولايات الصادرة، وعلى إقامة آليات العدالة الانتقالية إذا صدرت ولاية بذلك.

٦-١٠ وسيواصل المكتب أداء مهام الأمانة للأجهزة والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك مهام تمثيل هذه الأجهزة والهيئات، ومنها لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف وكذلك، حسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لمجلس الأمن واللجنة السادسة.

٦-١١ ويقوم الأمين العام، بوصفه القيِّم على تنفيذ اتفاق المقر، بتعزيز تنفيذ هذا الاتفاق، وخاصة البندين ١١ و ١٣ (أ) من المادة الرابعة اللذين ينظمان الالتزام القانوني للبلد المضيف بمنح تأشيرات دخول لمسؤولي جميع الدول الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٢
الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة	(أ) عدم وقوع حالات لا يُحترم فيها مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها، إلا إذا تنازلت هي عنها
(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من التبعات القانونية التي تتحملها المنظمة	(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبلغ الإجمالي للمسؤولية القانونية التي تتحملها المنظمة مقارنة بالمبلغ الإجمالي الوارد في المطالبات المقدمة ضدها والتي تمت تسويتها

الاستراتيجية

٦-١٢ تتولى شعبة الشؤون القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وتُقدَّم الخدمات القانونية والدعم القانوني لمساعدة جميع أجزاء المنظمة، بما فيها المكاتب الواقعة خارج المقر، في الإدارة اليومية لولاياتها وبرامجها. ويشمل ذلك: (أ) المشاركة في اجتماعات الهيئات الدائمة أو المخصصة التابعة للأمانة العامة والهيئات الأخرى مثل لجنة المقر للعقود، ولجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، ومجلس حصر الممتلكات في المقر، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومجلس المطالبات؛ (ب) إسداء المشورة بشأن تفسير مواد معينة من الميثاق، وما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات، والأنظمة والقواعد والولايات الخاصة بالبرامج والأنشطة التي تشارك فيها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنشورات الإدارية الأخرى التي تصدرها المنظمة.

٦-١٣ وتُقدَّم الخدمات القانونية والدعم القانوني أيضا لما يلي: (أ) عمليات حفظ السلام التابعة للمنظمة فيما يتعلق بالترتيبات التجارية والترتيبات الأخرى مع الحكومات، والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والعناصر الفاعلة الأخرى في الميدان لأغراض النقل الجوي والبري والبحري وحصص الإعاشة والدعم اللوجستي والأفراد والمعدات؛ وتسوية المنازعات ذات الصلة؛ والترتيبات المتعلقة بمطالبات التأمين وتسوية تلك المطالبات؛ والمطالبات المقدَّمة ضد المنظمة الناجمة عن تلك العمليات؛ (ب) أنشطة المشتريات الواسعة النطاق للمنظمة وشروط التعاقد، وتسوية ما يتصل بذلك من منازعات وخلافات ومطالبات من جانب المنظمة أو ضدها فيما يتعلق بتلك الأنشطة والشروط، بما في ذلك على امتداد فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى اكتماله، وعملية الإصلاح الجارية التي تخضع لها عمليات الشراء في المنظمة؛ (ج) صناديق المنظمة وبرامجها من أجل إقامة برامج تعاون لأغراض التنمية، فضلا عن استحداث طرائق مؤسسية جديدة للأنشطة والمبادرات التنفيذية الرامية إلى مكافحة الأوبئة وغيرها من الأخطار؛ (د) تعزيز تدابير المساءلة التي تتخذها المنظمة بطرق من بينها إسداء المشورة في الجوانب الإجرائية واتخاذ الإجراءات الفنية فيما يتعلق بالجزاءات الداخلية وإجراءات الإنفاذ الخارجية ضد مسؤولي الأمم المتحدة والأطراف الثالثة المسؤولين عن الغش والفساد وغير ذلك من أشكال سوء السلوك أو الجرائم؛ وعن طريق إحالة القضايا الداخلية المتعلقة بهذا السلوك إلى سلطات التحقيق الوطنية وتوفير المساعدة في عمليات التحقيق والمقاضاة من خلال تقديم الأدلة؛ وكذلك من خلال ضمان حماية مصالح المنظمة من ناحية القانون ومن ناحية رد الحق باعتبارها ضحية لأي سلوك من هذا القبيل؛ (هـ) استحداث طرائق جديدة للتعاون مع الكيانات الخارجية، بما في ذلك في قطاع الأعمال والقطاع غير الربحي، من أجل تحقيق أهداف المنظمة؛

(و) المسائل المتصلة بوضع إطار لإدارة الموارد البشرية؛ والتقليل إلى الحد الأدنى من المسؤولية القانونية الناشئة عن تنفيذ نظامي الموظفين الإداري والأساسي المنقحين ونظام اختيار الموظفين؛ وإصلاح وتحديث نظامي الموظفين الإداري والأساسي، والنظام المالي والقواعد المالية، والأنظمة والقواعد التي تنظّم تخطيط البرامج، وغير ذلك من المنشورات الإدارية التي تصدرها المنظمة.

١٤-٦ وتمثل شعبة الشؤون القانونية العامة الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في القضايا التي تشمل الأمانة العامة والصناديق والبرامج التي تدار بشكل مستقل. كما تقوم الشعبة بإسداء المشورة وتقديم الدعم القانوني للمكاتب التي تمثل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عن طريق تحديد الاتجاهات في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات، وتنسيق الاستراتيجيات القانونية لهذا التمثيل، وصياغة حجج قانونية متسقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشعبة تمثل الأمم المتحدة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية الأخرى من أجل الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتق المنظمة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والقاضية بتوفير طريقة مناسبة لتسوية المطالبات الناشئة عن العقود أو المتعلقة بالقانون الخاص. وبالتنسيق مع مكتب المستشارة القانونية الذي يدير البرنامج الفرعي ١، تقيم شعبة الشؤون القانونية العامة اتصالات مع السلطات المختصة في الحكومة المضيفة والبلدان المضيفة الأخرى من أجل ضمان حماية المركز الحكومي الدولي للمنظمة وما يرتبط به من امتيازات وحصانات لها.

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

هدف المنظمة: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية	(أ) النسبة المئوية للصكوك القانونية التي بلغ إعدادها مرحلة أكثر تقدما
(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وتحسين فهمه	(ب) '١' ارتفاع مستويات الرضا لدى المشاركين المجيبين على الاستقصاء المتعلق بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي
	'٢' زيادة عدد المستخدمين النهائيين لما يوزع من منشورات ووثائق ومعلومات قانونية

الاستراتيجية

٦-١٥ تتحمل شعبة التدوين المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستشمل أنواع الأنشطة التي سيُضطلع بها إجراء بحوث بشأن مواضيع القانون الدولي، وإعداد وثائق تتضمن معلومات أساسية ودراسات تحليلية ومشاريع تقارير ذات طابع فني لفائدة الهيئات المعنية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين في تنفيذ الإجراءات وصياغة الصكوك القانونية والقرارات والمقررات.

٦-١٦ وسيُقدَّم الدعم الفني إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وأفرقتها العاملة عند نظرها في الصكوك ذات الصلة، أو عند استخدام الدول للإجراءات المتوخاة في قرارات الجمعية ذات الصلة، وفقا لمقتضى الحال. وسيُقدَّم الدعم الفني أيضا إلى اللجان الخاصة والمخصصة وكذلك إلى لجنة القانون الدولي ومقرِّريها الخاصِّين.

٦-١٧ وسيجري تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه من خلال ما يلي: (أ) إعداد المنشورات القانونية الرئيسية، بما في ذلك النشر المكتبي والإلكتروني لبعض منها، مثل الحولية القانونية للأمم المتحدة؛ وسلسلة الأمم المتحدة التشريعية؛ ومجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي؛ وموجزات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛ وأعمال لجنة القانون الدولي، ووقائع مؤتمرات التدوين؛ والمنشورات المخصصة الصادرة بشأن القانون الدولي العام؛ فضلا عن التنسيق لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وتقديم المشورة لإعداد حولية لجنة القانون الدولي؛ (ب) وضع المناهج الدراسية واختيار المحاضرين والمشاركين، وتخطيط الدورات التدريبية وتنظيمها وإجرائها بشأن مجموعة كبيرة من مواضيع القانون الدولي، بما في ذلك برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي إلى جانب حلقات دراسية ومحاضرات أخرى، وتقديم المساعدة على شكل زمالات وإعداد مواد تدريبية لتلك الدورات والحلقات الدراسية، وتحسين توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية على شكل نسخ مطبوعة ونسخ إلكترونية وتحسين إمكانية الحصول عليها، ولا سيما في البلدان النامية؛ (ج) التعهد والتحديث المستمر لعدد متزايد من المواقع الشبكية الخاصة باللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، وتدوين القانون الدولي، بما يتفق والولايات القائمة؛ (د) استمرار وزيادة تطوير المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها مصدرا عالميا للتدريب والنشر على شبكة الإنترنت موجَّها بالدرجة الأولى إلى المسؤولين الحكوميين والمحامين في البلدان النامية ومتاحا عبر شبكة الإنترنت، بطرق من بينها تنظيم المحاضرات وتسجيلها وتحريرها، ونشر مواد التدريس، وحفظ مواد المحفوظات التاريخية وعرضها،

وتقديم عروض المكتبة السمعية البصرية أثناء الاجتماعات المتعلقة بالقانون الدولي بغية زيادة عدد مستخدمي المكتبة السمعية البصرية في العالم.

البرنامج الفرعي ٤
قانون البحار وشؤون المحيطات

هدف المنظمة: تعزيز وتوطيد سيادة القانون فيما يتعلق بالمحيطات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بتنفيذها، وتنفيذها وتطبيقها لها بفعالية	(أ) '١' زيادة عدد الدول المشاركة في الاتفاقية وفي الاتفاقات المتصلة بتنفيذها
	'٢' زيادة عدد الإجراءات التي تتخذها الدول لتنفيذ وتطبيق الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بتنفيذها
(ب) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أصحاب المصلحة بهدف الاستفادة من استغلال المحيطات والبحار	(ب) '١' زيادة عدد الطلبات التي تنظر فيها لجنة حدود الجرف القاري، وما يترتب على ذلك من ترسيم للحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري
	'٢' زيادة عدد الأنشطة التي يُضطلع بها على الصعيد الدولي وتهدف إلى تحسين التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، واستخدام مواردها بشكل منصف وفعال، وحفظ وإدارة مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وصونها
	'٣' زيادة التعاون المتصل بحفظ الموارد البحرية الحية وتنوعها البيولوجي الخاص واستخدامها بشكل يكفل استدامتها، وذلك في المناطق الواقعة خارج نطاق السيادة الوطنية
(ج) تيسير عملية صنع القرار في الجمعية العامة وفي الهيئات الأخرى العاملة في إطار الاتفاقية	(ج) زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء والهيئات الأخرى التي تجيب على الاستقصاء أو تعرب بطريقة أخرى عن رضاها عن الخدمات المقدَّمة

الاستراتيجية

٦-١٨ تضطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٦-١٩ وستواصل الشعبة أداء مهام الأمين العام بموجب الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستقدم الشعبة المعلومات والتحليلات والمشورة بشأن الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة وعن مركزها وممارسات الدول فيما يتعلق بها. وستُقدَّم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية (بما فيها المنظمات الإقليمية) على وضع الصكوك القانونية والصكوك المتعلقة بالسياسة العامة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات، بما يتفق وأحكام الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بتنفيذها.

٦-٢٠ كما ستُقدَّم المساعدة للدول الأعضاء على تحديد القضايا المستجدة في شؤون المحيطات التي يلزم معالجتها في إطار الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة. وستشمل هذه المساعدة تحليل المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات، وإنشاء أفرقة خبراء بغرض صياغة استجابات ملائمة للاحتياجات المستجدة، وتقديم الخدمات للمشاورات والمفاوضات المتعددة الأطراف من أجل المساهمة في التنفيذ الفعال لقانون البحار وتطويره التدريجي.

٦-٢١ وسيستمر تقديم المساعدة إلى الدول النامية على تنمية وتعزيز قدراتها، ولا سيما الموارد البشرية والتقنية اللازمة لممارسة حقوقها بصورة فعالة وللوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة. وستقدم الشعبة هذه المساعدة بطرق من بينها حلقات العمل والمنشورات ومواد التدريب، وكذلك من خلال برامج الزمالة والأنشطة الأخرى الهادفة لبناء القدرات. وستواصل الشعبة أيضا تقديم خدمات ومساعدات معززة إلى لجنة حدود الجرف القاري من أجل نظرها في الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية، وتقديم المشورة إلى الدول، لا سيما الدول النامية، بشأن الجوانب المختلفة لإعداد تلك الطلبات. وستواصل الشعبة إدارة مختلف الصناديق الاستئمانية المنشأة لمساعدة الدول النامية على تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة.

٦-٢٢ وستستمر الشعبة في تيسير الأعمال السنوية للنظر في المستجدات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات واستعراض تلك المستجدات وتقييمها، كما ستقوم بجملة أمور من بينها مواصلة تقديم الدعم والخدمات على الصعيد الفني والإداري والتقني إلى: (أ) الجمعية العامة، من خلال توفير المعلومات والتحليلات والتقارير؛ (ب) المشاورات غير الرسمية التي تعقد لصياغة قرارات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك؛ (ج) عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ (د) الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة

المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ (هـ) اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛ (و) لجنة حدود الجرف القاري؛ (ز) المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية؛ (ح) الفريق العامل المخصص والجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية.

٦-٢٣ وستواصل الشعبة أيضا التعاون مع المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار، وستقدم الخدمات والمساعدات اللازمة لسير أعمالهما بفعالية. وعلاوة على ذلك، ستقوم الشعبة بمساعدة الدول، بناء على طلبها، على تسوية المنازعات من خلال آليات أخرى منصوص عليها في الاتفاقية.

٦-٢٤ وستواصل الشعبة تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات، والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الهيئات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها وتتناول القضايا المتعلقة بالمحيطات وفي آليات التعاون والتنسيق المتعلقة بالمحيطات، ولا سيما شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

البرنامج الفرعي ٥
تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

هدف المنظمة: القيام تدريجياً بتحسين ومواءمة القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتفسيره وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم فعلي نحو تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من مواطن الشك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة أو عن تفسير القوانين وتطبيقها بشكل متعارض	(أ) '١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)
	'٢' زيادة عدد القرارات القضائية والتحكيمية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال
(ب) زيادة الوعي بمسائل القانون التجاري الدولي وفهمها والاعتماد على معايير الأونسيترال	(ب) '١' زيادة عدد المنشورات أو قواعد البيانات التي تشير إلى أعمال الأونسيترال ونصوصها

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ زيادة عدد زوار الموقع الشبكي للأونسيترال
(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي	(ج) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يُشار فيها إلى معايير القانون التجاري للأونسيترال
(د) تحسين أداء الأونسيترال	(د) زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء ومراقبي الأونسيترال الذين يجيبون على الاستقصاء معربين عن رضاهم عن الخدمات المقدَّمة

الاستراتيجية

٦-٢٥ تضطلع شعبة القانون التجاري الدولي بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي.

٦-٢٦ وسيُقدَّم الدعم الفني إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ومؤتمرات التدوين، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية ذات الصلة. وستشمل الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال، في اضطلاعها بأنشطتها المتعلقة بسن القوانين، إجراء البحوث في مجال القانون التجاري الدولي، وإعداد الدراسات والورقات المتعلقة بالسياسات العامة، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتعلق بإجراء المفاوضات على الصعيد الحكومي الدولي وبصياغة القرارات والتعديلات والمقترحات. وستساعد شعبة القانون التجاري الدولي اللجنة على صياغة نصوص تشريعية وغير تشريعية حديثة ومقبولة عالميا لصالح الحكومات (معاهدات وقوانين نموذجية وإرشادات تشريعية وتوصيات) في المجالات التي ترى اللجنة استصواب وإمكانية تحديث أو تنسيق القانون التجاري فيها. ولهذا الغرض، سيجري تعهُّد مكتبة متخصصة.

٦-٢٧ ولئن كان النشاط التشريعي هو أهم الأنشطة لكونه الأساس الذي تستند إليه الأعمال الأخرى، فإنه لا يمكن أن يحقق وحده هدف المواءمة، المتمثل تحديدا في تنفيذ معايير الأونسيترال وتطبيقها عملياً. فأمانة الأونسيترال لا تزال على الحال الذي كانت عليه في سبعينات القرن المنصرم حينما كانت المعايير الصادرة عنها إما قليلة للغاية أو معدومة. أما الآن، فهناك نحو ٣٠ معياراً قانونياً من معايير الأونسيترال التي يتعين الترويج لها. ونتيجة لذلك، لا تحظى الأنشطة غير التشريعية بدرجة كافية من الاعتراف ولا بقدر كاف من الوقت والموارد مما ينعكس عليها في نهاية المطاف، فضلاً عن استمرار الحاجة إلى تحسين تطبيق نصوص الأونسيترال. وستتمثل استراتيجية فترة السنتين في توسيع نطاق أعمال اللجنة والأفرقة العاملة والأمانة بما يتجاوز صياغة التشريعات لتشمل تلك الأعمال مجالات تقديم

المساعدة التقنية والتعاون/التنسيق في إطار نهج شامل يغطي كامل دورة حياة نصوص الأونسيترال. ومن النتائج العملية المترتبة على ذلك نشوء الحاجة إلى أن ينظر كل من الفريق العامل واللجنة في دوراته في أنشطة وضع النصوص التشريعية وتقديم المساعدة التقنية على حد سواء (وكلاهما يتطلب تنسيقاً وتعاوناً).

٦-٢٨ ومع مراعاة النهج المبيّن أعلاه وبالنظر إلى تزايد الحاجة إلى إصلاح القانون التجاري في مختلف المجالات التي أعدت فيها اللجنة معايير منسقة وإلى ما يرتبط بذلك من زيادة الطلب على المساعدة التقنية في مجال العمل التشريعي (لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية)، فسوف تولي الشعبة قدرا كبيرا من الاهتمام لوضع وتنفيذ برامج ترمي إلى تنشيط الترويج لنصوص الأونسيترال وتقديم المساعدة التقنية للعمل التشريعي ولأنشطة التدريب عليه. وستُقدَّم هذه المساعدة بناء على الطلبات التي ترد من المنظمات الإقليمية وفرادى البلدان، وستأخذ شكل إحاطات إعلامية للمسؤولين وتدريب ومساعدة مباشرة على صياغة الصكوك التي تسن نصوص القوانين الموحدة، وسيجري دعم ذلك بشروح وأدلة لسن القوانين ومذكرات إعلامية تعدها الشعبة. كما ستُقدَّم المساعدة إلى الرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغية تشجيعها على الأخذ بممارسات الأعمال التجارية الحديثة وتدريس القانون التجاري الدولي. ومن المتوقع أن يتطلب الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بطريقة فعالة ومستدامة إدماجها فيما تنفذه الأمم المتحدة من أنشطة معززة ومنسقة في مجال سيادة القانون، وتوفير موارد كافية، وزيادة الشراكات مع الدول والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص. ولهذا السبب، ستقوم الشعبة بترتيب الأنشطة من حيث أولويتها، وستخطط لتعبئة الموارد الخارجية أو الشركاء، بمن فيهم أعضاء اللجنة ومراقبوها، لدعم الأنشطة التي لا يمكن توفير الدعم لها داخلياً. وستُحدد الأولويات حسب المواضيع لا حسب الأفرقة العاملة (مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الترويج أيضاً للمعايير التي لا ترتبط بفريق عامل ناشط في الوقت الراهن). وستستمر دراسة سبل التواصل مع الدول الأعضاء عن طريق المكاتب الإقليمية أو القطرية التابعة للجنة.

٦-٢٩ وسيجري التعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل تشجيع أعمال المواءمة الإقليمية استناداً إلى ما تضعه اللجنة من نصوص عامة. وستوفر الشعبة نماذج كي تستخدمها المنظمات الحكومية الدولية عند إعدادها للنصوص التشريعية أو عند مساعدتها للدول الأعضاء فيها على تحديث تشريعاتها التجارية. وفضلا عن ذلك، ستقوم الشعبة بوضع نماذج لكي تستخدمها المنظمات الحكومية الدولية والوطنية في إعدادها للنصوص الموحدة التي يستخدمها أعضاؤها. وسيولى الاهتمامُ عموما للقضايا الناشئة عن تزايد أهمية التجارة

الإلكترونية في سياق التجارة الدولية. وسيُتاح محتوى الموقع الشبكي للأونسيترال بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، كما سيتم توسيع نطاقه.

٦-٣٠ وبالنظر إلى العدد المتزايد من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات المعنية بقطاعات صناعية معينة التي تقوم بصياغة قواعد ومعايير للتجارة الدولية، سيُطلب إلى الشعبة أن ترصد أعمال هذه المنظمات وتحللها من أجل مساعدة اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية المعنية في إطار منظومة الأمم المتحدة بميدان القانون التجاري الدولي، على مباشرة ولايتها المتمثلة في تنسيق الأنشطة القانونية في مجال التجارة الدولية، وبخاصة على تلافي ازدواج الجهود، وعلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في أعمال تحديث القانون التجاري الدولي ومواءمته.

٦-٣١ وسيزوَّد مستخدمو النصوص القانونية الصادرة عن اللجنة بمعلومات عن تطبيق تلك النصوص وتفسيرها في المحاكم وهيئات التحكيم. وستتاح هذه المعلومات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في شكل ملخصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم الشعبة بتيسير استخدام قانون موحد من خلال إعداد خلاصات للسوابق القضائية التي تفسر نصوص الأونسيترال وتحديثها باستمرار، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وستقوم الشعبة أيضا بنشر معلومات عن تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والترويج لتفسيرها بشكل موحد. وستولي الشعبة اهتماما خاصا للحاجة المتزايدة إلى وجود تفسير موحد للمعايير القانونية الدولية، وهي الحاجة الناشئة عن استخدام تلك المعايير في سياق ولايات قضائية يتزايد عددها باستمرار. وستستكشف الشعبة سبل الاستجابة لهذا الطلب من خلال بذل جهد واقعي لدعم مواءمة القانون التجاري الدولي، ليس في سَنِّه فقط بل وفي استخدامه اليومي من قبل المحاكم والهيئات القضائية أيضا. ويتوقع أن تتطلب هذه الاستجابة استحداث آلية إبلاغ قوية ودعمها بما يلزم من الموارد.

البرنامج الفرعي ٦
حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

هدف المنظمة: نشر الوعي بالمعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتوسيع نطاق المشاركة فيها، إضافة إلى التوعية بضرورة تسجيل المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين سبل الاطلاع على المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام وعلى الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك المعلومات المتصلة بحالتها، وسبل الاطلاع على المعاهدات والإجراءات ذات الصلة بها المقدمة للأمانة العامة لتسجيلها ونشرها	(أ) '١' تجهيز الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات التي يتعين إيداعها لدى الأمين العام في الوقت المناسب '٢' تسجيل جميع المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها في الوقت المناسب '٣' زيادة عدد زيارات الموقع الشبكي لقسم المعاهدات
(ب) مشاركة الدول باستمرار في إطار المعاهدات الدولية	(ب) مواصلة تلقي المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها بغرض إيداعها لدى الأمين العام وتسجيلها
(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء بالجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة، وفهمها لتلك الجوانب	(ج) '١' استمرار تقديم الدول والمكاتب التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات طلباتٍ للحصول على المعلومات والمشورة عن الإيداع والتسجيل '٢' زيادة نسبة المشاركين في دراسات استقصائية أو غير ذلك ممن يعربون عن رضاهم عما تلقوه من تدريب في مجال قانون المعاهدات وممارساته

الاستراتيجية

٦-٣٢ يضطلع قسم المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيضطلع القسم بمهام الوديع الموكولة إلى الأمين العام لما يزيد على ٥٥٠ معاهدة متعددة الأطراف، وبمهام التسجيل والنشر لما يقرب من ٢ ٠٠٠ معاهدة وإجراء تعاهدي سنويا وذلك عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وسيقدم معلومات دقيقة وفي حينها عن المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والمعاهدات والإجراءات المتصلة بها المسجلة لدى الأمانة العامة؛ كما سيقدم المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومكاتب الأمم

المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات والكيانات الأخرى بشأن الجوانب المختلفة للقانون التعاهدي، بما في ذلك الأحكام الختامية للمعاهدات وممارسة الإيداع لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق؛ وسيعد القسم أيضا المنشورات ذات الصلة وينقحها.

٦-٣٣ وسيواصل قسم المعاهدات تحسين برنامجه الخاص بالحوسبة من أجل الاستجابة بأكبر قدر من الفعالية لاحتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) قاعدة البيانات الإلكترونية الشاملة التي تضم معلومات مستوفاة عن الإيداع والتسجيل؛ (ب) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالمعاهدات والقانون التعاهدي من قاعدة البيانات، بطرق من بينها إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت؛ (ج) تحسين النظام الإلكتروني لقاعدة البيانات/تدفق العمل؛ وسيواصل القسم تحديث مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت وتحسينها وتطويرها.

٦-٣٤ وسيواصل القسم العمل على توسيع نطاق المشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال إقامة المناسبات المتعلقة بالمعاهدات بانتظام، وتقديم المساعدة إلى الدول في الجوانب التقنية والقانونية المتصلة بالمشاركة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقات دراسية للتدريب في مجال تنمية القدرات.

الولايات التشريعية

التوجه العام

قرارات الجمعية العامة

٦٦/٢٤٦	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

البرنامج الفرعي ١
تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١)	تنظيم الأمانة العامة [إنشاء إدارة الشؤون القانونية]
٢٢ (د-١)	امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها
٢٨١٩ (د-٢٦)	أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها وإنشاء اللجنة المعنية العلاقات مع البلد المضيف

البرنامج الفرعي ٢
الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١)	تنظيم الأمانة العامة [إنشاء إدارة الشؤون القانونية]
٢٢ (د-١)	امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها
٢٦١/٦١	إقامة العدل في الأمم المتحدة
٢٢٨/٦٢	إقامة العدل في الأمم المتحدة
٢٥٣/٦٣	إقامة العدل في الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

١٧٤ (د-٢)	إنشاء لجنة القانون الدولي
٤٨٧ (د-٥)	طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا

٩٨٧ (د-١٠)	نشر وثائق لجنة القانون الدولي
٣٠٠٦ (د-٢٧)	الحولية القانونية للأمم المتحدة
١٩/٦٥	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا
٢٧/٦٥	الحماية الدبلوماسية
٢٨/٦٥	النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر
٢٩/٦٥	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة
٣٠/٦٥	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
٩٢/٦٦	جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول
٩٣/٦٦	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
٩٧/٦٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٩٨/٦٦، ٩٩، ١٠٠	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين
١٠١/٦٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
١٠٢/٦٦	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
١٠٣/٦٦	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
١٠٤/٦٦	قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود
١٠٥/٦٦	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
١٠٦/٦٦، ١٠٧	إقامة العدل في الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٤
قانون البحار وشؤون المحيطات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المـــــواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٦٣ (٢)، و ٦٤، و ٧٥ (٢)، و ٧٦ (٩)، و ٨٤ (٢)، و ١١٦-١١٩، و ٢٨٧ (٨)، و ٢٩٨ (٦)، و ٣١٢، و ٣١٣ (١)، و ٣١٩ (١)، و ٣١٩ (٢)؛ والمـواد ٢ (٢)، و ٢ (٥)، و ٦ (٣) مـن المرفـق الثـاني؛ والمادتـان ٢ و ٣ (هـ) مـن المرفـق الخامس؛ والمادة ٤ (٤) من المرفق السادس؛ والمادة ٢ (١) من المرفق السابع؛ والمادة ٣ (هـ) من المرفق الثامن

اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

المادتان ٢٦ (١) و ٣٦

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنوياً بشأن قانون البحار واستدامة مصائد الأسماك، وآخرها ما يلي:

٢٣١/٦٦	المحيطات وقانون البحار
٦٨/٦٦	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

البرنامج الفرعي ٥
تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

قرارات الجمعية العامة

٢٢٠٥ (د-٢١)	إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنوياً بشأن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وآخرها ما يلي:

٩٤/٦٦	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

البرنامج الفرعي ٦
حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

٢٣ (د-١)	تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية
٢٤ (د-١)	نقل بعض مهام وأنشطة وأصول عصبة الأمم
٩٧ (د-١)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية: أنظمة إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
٣٦٤ (د-٤)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
٤٨٢ (د-٥)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
١٤١/٣٣	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
١٥٨/٥١	قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات
٦٢/٦٦	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
٦٤/٦٦	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
٩٧/٦٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
١٠٢/٦٦	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي